



الجُوْرِيفِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ

(العدد ١٨٥) الصادرة في يوم الخميس ٢٢ ربى الآخر سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

(المادة الأولى)

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق :

- ١ - يقصد بعبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الطيران المدني وأى شخص أو هيئة يهدى إليها القيام بالوظائف التي يقوم بها حالياً مجلس الطيران المدني ، وبالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة مصلحة الطيران المدني وأى شخص أو هيئة يهدى إليها القيام بالوظائف التي تقوم بها حالياً المصلحة المذكورة .
- ٢ - يقصد "عبارة المؤسسة المبينة" أي مؤسسة نقل جوي قام بتعيينها أحد الطرفين المتعاقدين كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر على أنها المؤسسة التي ستقوم بتشغيل الخط الجوي أو الخطوط الجوية المبينة في جدول طرق هذا الاتفاق .
- ٣ - يقصد بعبارة "إقليم" فيما يتعلق بأية دولة ، مساحات الأرض والآفاق الإقليمية المانحة لها الواقع تحت سيادة الدولة وحاليها أو سلطتها أو وصايتها .
- ٤ - يقصد بعبارة "خط جوي" أي خط جوي مستلزم يقوم بتشغيله بطائرات لغرض التقل العام للركاب أو البريد أو البضائع .
- ٥ - يقصد بعبارة "خط جوي دولي" أي خط جوي يخترق المجال الجوي الذي يعلو أراضي أكثر من دولة واحدة .
- ٦ - يقصد بعبارة "العبوطة لأغراض غير تجارية" العبوطة لأى غرض خلاف أخذ أو إزالة ركاب وبضائع أو بريد .

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق النقل الجوى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٣٦ لسنة ١٩٦٤ وإننا من بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٥/٥/١٩٦٤

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٥/٥/١٩٦٤ ويحمل به من تاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ما

محمد رياض

اتفاق

بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن النقل الجوى

لما كانت كل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة راغبة في صد اتفاق لغرض تشجيع النقل الجوى بين إقليميهما وقد عينا مندوبيهما المفوضين لهذا الغرض وللذين وافقا على ما يأتى :

في درعا يا طرف التعاقد الآخر أو في حالة عدم قيام المؤسسة المعينة باتباع القوانين واللوائح الواردة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق أو في حالة عدم قيام هذه المؤسسة أو الحكومة التي عينتها بالوفاء بالالتزامات المبينة فيما بعد أو بتغيير الشروط التي تمنع بعثتها الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق . ولا يجوز لدى من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراء قبل إخطار طرف التعاقد الآخر بالغرض على ذلك ، وفشل المشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين في الوصول إلى اتفاق خلال فترة ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ الإخطار المذكور .

(المادة الخامسة)

(١) تسرى القوانين واللوائح المعول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمها أو مغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحقتها على طائرات المؤسسة أو المؤسسات التي عينها طرف التعاقد الآخر أثناة وسبعين يوماً ، وعلى هذه الطائرات اتباعها عند دخولها أو مغادرتها إقليم طرف التعاقد الأول وأثناء وجودها فيه .

(ب) تسرى القوانين واللوائح المعول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين وال المتعلقة بدخول الركاب وطاقة الطائرات أو البضائع المنقوله إليها إلى إقليمه أو خروجه من كإيجارات الخاصة بالدخول والخروج والهجرة ، وجوائز السفر ، والمحارك والمحرك الصغير على ركاب وطاقة الطائرات والبضائع المنقوله إليها التائبين للطرف التعاقد الآخر أو من ينتمونه وذلك عند دخولهم أو مغادرتهم لإقليم طرف التعاقد الأول أو أثناء وجودهم داخل ذلك الإقليم .

(المادة السادسة)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحبة شهادات الصلاحية وشهادات الأهلية والاجازات الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين والتي ما زالت سارية المفعول وذلك لفرض تشغيل الطرق والخطوط الجوية الواردة في هذا الاتفاق وبشرط أن تكون الشروط التي صدرت أو اعتمدت بعثتها هذه الشهادات والاجازات معاملة أو أعلى من شروط الحد الأدنى التي تقرر من وقت لآخر .

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق منع عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والاجازات المنوهرة عبارة من دولة أخرى بقصد الطيران فوق إقليمه .

٧ - يقصد بعبارة "جدول" فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق جدول لرق الملحق لهذا الاتفاق والذي يعتبر جزءاً منه وكل إشارة إلى الاتفاق تعني الإشارة إلى الجدول إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة .

(المادة الثانية)

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين ، طرف التعاقد الآخر الحقوق المعينة في هذا الاتفاق لفرض إنشاء خطوط جوية دولية على طرق الملاحة .

القسم الخصص له من الجدول المرفق لهذا الاتفاق .

٢ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تمنع المؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعملياتها بالحقوق الآتية :

(أ) الطيران عبر إقليم طرف التعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) المبوط في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(ج) المبوط في الإقليم المذكور في النقطة المحددة لذلك الطريق في جدول هذا الاتفاق ، وذلك بغرض أخذ وإزالة حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد .

(المادة الثالثة)

يموز البدء في تشغيل خط جوي دولي على أي من الطرق المحددة بواسطة مؤسسة نقل جوي أو أكثر تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في أي وقت بعد أن يعين هذا طرف التعاقد تلك المؤسسة أو المؤسسات للعمل على هذا الطريق وبعد أن يصدر طرف التعاقد الآخر ترخيص التشغيل اللازم ومع مراعاة أحكام المادة الرابعة ، على مثل هذا طرف الآخر أن يصدر هذا الترخيص على أنه يجوز أن يطلب من المؤسسة أو المؤسسات المعينة أن تقدم إلى سلطات الطيران المختصة لهذا الطرف ما يثبت أنه يتواافق فيها الشروط التي تطلبها القوانين واللوائح التي تطبقها عادة هذه السلطات قبل الترخيص لها بممارسة العمليات الواردة في هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق تحديد أو وقف أو إنهاء ترخيص التشغيل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق والصادر لأية مؤسسة معينة من قبل طرف التعاقد الآخر وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها طرف التعاقد الأول بأن جزءاً حاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية

(المادة التاسعة)

تتاح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بالتشغيل على أي من الطرق الجوية المنصوص عليها في هذا الاتفاق فرص عادلة ومتكافئة.

(المادة التاسعة)

يعين على المؤسسات الجوية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أنتا تشغيل الخطوط الجوية الرئيسية الواردة في هذا الاتفاق، مراعاة مصالح المؤسسات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر دون مبرر على الخطوط الجوية التي تسيرها هذه المؤسسات على نفس الطرق الجوية أو أجزاء منها.

(المادة العاشرة)

يراعى أن تكون الخطوط الجوية المقدمة للجمهور بواسطة المؤسسات الجوية العالمية طبقاً لهذا الاتفاق متناسبة مع حاجات الجمهور لهذه الخطوط.

ويكون مفهوماً لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن المدف الرئيسي للخطوط الجوية المقدمة بواسطة أي مؤسسة معينة وفقاً لهذا الاتفاق هو توفير حركة تتناسب مع متطلبات الحركة بين الدولة التابعة لها هذه المؤسسة والدول الأخرى التي تنهي فيها الحركة الجوية.

وتحدد القواعد التي تحكم الحق فيأخذ أو إزالة حركة نقل جوي دولية على الخطوط الجوية سواء القاعدة إلى أو القادمة من دول ثالثة هل نقطة أو نقط على الطرق المحددة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق وفقاً للباديء العامة لتقديم الحركة العادية التي يعدها الطرفان المتعاقدان وللبدأ العام الذي يقضى بأن تكون الحركة متناسبة مع :

(أ) حاجات النقل بين بلد مصدر الحركة وبلاط المقصود النهائي للحركة.

(ب) احتياجات شركات الطيران في عملياتها العابرة.

(ج) حاجات النقل في المنطقة التي يمر فيها خطوط المؤسسة مع مراعاة حركة النقل المحلي والإقليمي.

(المادة السابعة)

تجنبوا لأى تميز وتأكدا لتساواة في المعاملة يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(أ) يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم عادلة ومحققة نظير استعمال المطارات العامة والتسهيلات الأخرى التي تقدمها وعلى ذلك يوافق أى من الطرفين المتعاقدين على ألا تكون هذه الرسوم أعلى من الرسوم التي تدفعها طائراته الوطنية المستخدمة على خطوط جوية دولية مماثلة نظير استعمال هذه المطارات العامة أو التسهيلات.

(ب) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الوطنية وعلى أساس المعاملة بالمثل مواد الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الفنية المستهلكة وقطع الغيار والمعدات المعادلة وكذلك المواد الخروجية التي يدخلها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه إلىإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، والتي تخصيص فقط لاستعمالها بواسطة طائرات هذا الطرف المتعاقد.

(ج) تعفى من الرسوم الجمركية رسوم التفتيش والرسوم والضرائب الوطنية الأخرى مواد الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الفنية الأخرى المستهلكة وقطع الغيار والمعدات المعادلة والمؤن الموجودة على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمصرح لها بتشغيل للطرق والخطوط الجوية المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك عند وصولها أو مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استخدمت هذه المؤن والمواد أو استهلكت بواسطة هذه الطائرات خلال رحلات في ذلك الإقليم وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

(د) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج ورسوم التفتيش والرسوم والضرائب الوطنية الأخرى على أساس المعاملة بالمثل مواد الوقود وزيوت التشحيم والمهام الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات المعادلة ، والمؤن المأخوذة على متن طائرات المؤسسات الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في الخطوط الجوية الدولية.

وفي حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بحث السعر المطبق فعلاً على النقل القاصد أو القادر إلى إقليميه بواسطة مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر ، وعدم رضاه على هذا السعر ، فعليه أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك ، وعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على السعر المناسب .

فإذا ماتم التوصل إلى اتفاق وفقاً لأحكام الفقرتين الرابعة أو الخامسة فعل كل من الطرفين المتعاقدين بذلك قصارى جهدهما للعمل بهذا السعر

(أ) فإذا لم يتم الاتفاق على تحديد السعر وفقاً للفقرة الرابعة قبل التاريخ المحدد لهذه العمل بهذه السعر .

(ب) أو إذا لم يتم الاتفاق على تحديد السعر وفقاً للفقرة الخامسة قبل انتهاء فترة الستين يوماً من تاريخ الاخطار .

فيجوز للطرف المتعاقد الذي اعتراض على السعر أن يختبر المطروقات التي يراها ضرورية لفتح الخط المذكور أو وقف استمرار التشغيل على بالسعر المفترض عليه ، على شرط عدم قيام الطرف المتعاقد المعترض بطريق سعر يزيد على الحد الأدنى للأسعار المعمول بها لدى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة له والتي تعمل في خطوط مماثلة بين نقطتين مماثلتين .

يجرى تطبيق أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وذلك في أية حالة لا تستطيع فيها سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على تحديد السعر المناسب وفقاً للفقرتين الرابعة والخامسة وفي خلال فترة معقولة وذلك بعد إجراء المشاورات التي تمت بناء على الشكوى المقدمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بشأن العرض المقترن أو السعر المعمول به لدى مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

وعلى هيئة التحكيم أن تستعين بالمبادئ الواردة في هذه المادة عند متابعتها رأيها الاستشاري .

يعتبر كل من الطرفين المتعاقدين - مالم يتفقا على خلاف ذلك - ببذل قصارى جهدهما لبيان بيان قيمة أي سعر محمد بالعملة الوطنية لأحد الطرفين وفقاً لسعر القطع الفعلى (بما في ذلك جميع رسوم التحويل أو أي مصاريف أخرى) والذي يمكنهه تسعطه تسعطه مؤسسات النقل الجوي لدى أي من الطرفين المتعاقدين تحويل دخلها من عمليات النقل الجوي إلى العملة الوطنية الخاصة بالطرف الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

تحدد الأسعار التي تقاضاها المؤسسة الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على النقل من أو إلى نقط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستوى معقول ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك مثل تكاليف التشغيل والربح المعقول والأسعار التي تقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى وكذلك ميزات كل خط .

وتكون هذه الأجور حلاً لموافقة عليها من قبل سلطات الطيران لدى الطرفين التي عليها أن تخذل قرارها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي حدود سلطاتها القانونية .

على أية مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تخطر سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر - إذا ما طلب منها ذلك - بالأسعار التي تقترح تحصيلها مقابل النقل القاصد إلى أو القادر من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل تاريخ بدء التشغيل المقترن إلا إذا طلب الطرف المتعاقد الذي سيتم إيداع هذه الأجور لديه مدة أقصر للإخطار .

وعلى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تبذل قصارى جهدها لضمان مطابقة الأسعار المفروضة والمحصلة للأسعار المودعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين ولعدم قيام أي مؤسسة نقل جوي بأية وسيلة كانت بتخفيض أي جزء من هذه الأجور سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك دفع عمولة مبالغ فيها للوسطاء أو استخدام أسعار غير حقيقة في تحويل النقد .

يقر كل من الطرفين المتعاقدين على أنه إذا ما وافق أحد الطرفين المتعاقدين خلال أية فترة على إجراءات مؤتمر الحركة الدولية للاتحاد الدولي للنقل الجوي أو أية اتحادات أخرى للنقلين الدوليين ، فإن أي اتفاقات للأسعار يتم إبرامها بموجب الإجراءات السابقة وتهنئ شركات الطيران التابعة لطرف متعاقد تكون خاضعة لموافقة هذا الطرف المتعاقد .

وفي حالة عدم رضا أحد الطرفين المتعاقدين بالأسعار المقترنة بعد استلامه للإخطار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فعليه أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك في مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً قبل تاريخ بدء سريان مفعول هذا السعر وعلى الطرفين المتعاقدين أن يحاولا الوصول إلى اتفاق على السعر المناسب .

وعلى الطرفين المتعاقددين بذل قصارى جهودهما وفى حدود السلطات المخولة لها تطبيق الرأى المبين فى أى تقرير من تلك التقارير الاستشارية . ويتحمل الطرفان المتعاقدان نفقات محكمة التحكيم مناصفة بينهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يسجل هذا الاتفاق وكل التعديلات الواردة عليه ، وكذلك كافة المقود المرتبطة به لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا دخلت معايدة عامة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى قبل الطرفان المتعاقدان الانضمام إليها — حيز التنفيذ — يتم تعديل الاتفاق الحالى بحيث يطابق أحکام هذه المعايدة .

(المادة السادسة عشرة)

لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت يشاء أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإعلان فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى ، وفى هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى سنة واحدة من تاريخ تسلمه هذا الإعلان ، إلا إذا صحب الإعلان المذكور بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بسلامة الإعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الهيئة الدولية للطيران المدنى له .

(المادة السابعة عشرة)

يحل بهذه الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصريح سارى المفعول بصفة نهائية بعد مضى ثلاثة شهرين من تاريخ إرسال حكومة الجمهورية العربية المتحدة إخطار مكتوب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمرىكية باتمام إجراءاتها الدستورية الخاصة بالتفاوض النهائي .

يحل هذا الاتفاق بمجرد التوقيع عليه وبصفة مؤقتة محل اتفاق النقل الجوى المستظم الموقع فى القاهرة فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٦ وملحقاته الذى يتنهى العمل به وملحقاته زمن تاريخ سريان مفعول الاتفاق الحالى بصفة نهائية .

وإبانتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهم من سلطة مخولة من حكومتيهما على الاتفاق .

حرر في القاهرة من أصلين في اليوم الخامس من شهر مايو سنة ١٩٦٤ عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

(المادة الثانية عشرة)

١ — لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يطلب الحصول فى مشاورات بين السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بغير مناقشة تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو جدول الطرق . وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر للطلب .

٢ — في حالة الوصول إلى اتفاق بشأن تعديل هذا الاتفاق ، يصبح هذا التعديل سارى المفعول مى تمت الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق .

٣ — في حالة الوصول إلى اتفاق على تعديل جدول الطرق ، يصبح هذا التعديل سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية في هذا الشأن .

٤ — تحقيقاً للتعاون الوثيق في كافة المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بصفة متكررة بتبادل وجهات النظر فيما بينهما .

(المادة الثالثة عشرة)

مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك ، إذا ثناها أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وتعذر تسويته عن طريق المشاورات ، يحال التزاع — بقصد الحصول على تقرير استشاري — على محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً ، ويتافق العضوان — المعينان على هذا الوجه — على اختيار العضو الثالث بشرط ألا يكون هذا الحكم الثالث من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال شهرين من تاريخ تسلمه أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر مذكرة دبلوماسية يطلب فيها إحالة التزاع على التحكيم ، ويتم الاتفاق على اختيار العضو الثالث خلال فترة شهر بعد فترة الشهرين المشار إليها .

إذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخالص به في خلال شهرين أو إذا لم يتم الاتفاق على اختيار العضو الثالث خلال الفترة المحددة المشار إليها ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين أو التعيينات اللازمة عن طريق اختيار المحكم أو المحكمين .

(د) أيرلندا ، المملكة المتحدة ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ونقطة متوسطة .

٢ — يحق للؤسسة أو المؤسسات المعينة قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تقوم بتشغيل خطوط جوية على أي من الطرق المحددة عن طريق نقط متوسطة في كلا الاتجاهين ، وأن تقوم بعمليات هبوط متزنة بالجمهورية العربية المتحدة على النقط المحددة في هذه الفقرة :

الجمهورية العربية المتحدة إلى نيويورك عن طريق :

(أ) اليونان ، إيطاليا ، سويسرا ، فرنسا ، وأيرلندا . و

(ب) اليونان ، إيطاليا ، سويسرا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، المملكة المتحدة وأيرلندا .

٣ — يجوز للؤسسة المعينة بعض اختبارها حذف النقط التي تراها على أي من الطرق المحددة وذلك على كافة رحلاتها أو أي منها .

الجدول

١ — يحق للؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل حكومة الولايات المتحدة القيام بتشغيل خطوط جوية على أي من الطرق المحددة عن طريق نقط متوسطة في كلا الاتجاهين وأن تقوم بعمليات هبوط متزنة بالجمهورية العربية المتحدة على النقط المحددة في هذه الفقرة :

الولايات المتحدة إلى القاهرة ، ثم إلى العراق (البصرة) ، والجمهورية السعودية (الظهران) وفيما وراء ذلك عن طريق :

(أ) أيرلندا ، فرنسا ، سويسرا ، إيطاليا ، واليونان . و

(ب) البرتغال ، إسبانيا ، إيطاليا ، واليونان . و

(ج) البرتغال ، إسبانيا ، نقط في شمال أفريقيا . و